بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠

في شأن الجواز البحري

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،

وعلى الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جواز السفر المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى المادة ١١٤ من قانون التجارة البحرية رقم لسنة ١٩٨٠ ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية ووزير المواصلات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

(مادة ١)

لا يجوز لأي شخص يتمتع بالجنسية الكويتية أن يزاول اي مهنة في السفن التي تتعدى في سيرها المياه الاقليمية الكويتية الا بعد الحصول على جواز بحري من الادارة البحرية التي يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص . ويستثنى من ذلك من يعملون في السفن الحربية أو في السفن المملوكة للدولة أو أحد الاشخاص العامة والمخصصة لمرفق عام غير تجاري .

(مادة ٢)

يشترط لمنح الجواز البحري أو لتجديده ما يأتي :

أ ـ أن تتوافر في طالب الجواز البحري المؤهلات أو الخبرات اللازمة للمهنة البحرية التي يطلب الجواز لمزاولتها ، وأية شروط أخرى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ب ـ الا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة سرقة أو نصب أو تزوير أو في أية جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

ومع ذلك يجوز بعد موافقة الوزير المختص منح أو تجديد الجواز البحري لمن لا تتوافر فيه أحكام البند (أ) وكان وقت العمل بهذا القانون يحمل سجل الخدمة البحرية .

(مادة ٣)

لا يجوز أن يستعمل الجواز البحري الا للعمل في السفن ويقوم في هذا الشأن مقام جواز السفر المنصوص عليه في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

(مادة ٤)

تدون في الجواز البحري البيانات التالية :

أ ـ البيانات المثبتة لشخصية حامله .

ب ـ البيانات الخاصة باسم السفينة ورقم تسجيلها وحمولتها الاجمالية وتاريخ ومكان الالتحاق بها وحدود الرحلة ووظيفة حامل الجواز والتقارير المقدمة عن كفاءته وسلوكه وتاريخ ومكان فصله وتوقيع الربان والموظف المختص .

جـ ـ أية بيانات أخرى يصدر قرار من الوزير المختص باضافتها .

(مادة ٥)

تقوم الادارة البحرية المختصة ، أو قنصل الكويت في الخارج ـ ان وجد ـ بقيد البيانات المشار اليها في المادة السابقة بعد التحقق من صحتها .

(مادة ٦)

يحدد بقرار من الوزير المختص شكل الجواز ومدة سريانه على ألا تجاوز عشر سنوات من تاريخ اصداره .

(مادة ٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين الأولى والثالثة من هذا القانون .

(مادة ٨)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

امير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية
سلمان الدعيج الصباح

وزير المواصلات
سليمان حمود الزيد الخالد

صدر بقصر السيف في : ٣ رجب ١٤٠٠هـ .
الموافق : ١٨ مايو ١٩٨٠م .